

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة تورية: 25 من 3

الرباط في، 25 يونيو 2007



من وزير العدل

إلى

السادة: الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول استدعاء السادة النواب والمستشارين البرلمانيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد بلغ إلى علمي أن بعض النيابة العامة تعتمد إلى توجيه الاستدعاءات للسادة النواب البرلمانيين للحضور أمامها - في قضايا تهمهم - عن طريق السيد رئيس مجلس النواب أو السيد رئيس مجلس المستشارين، وهذا ما يخالف مقتضيات المنصوص عليها في الفصول 37-38-39 من قانون المسطرة المدنية التي يحيل عليها الفصل 308 من قانون المسطرة الجنائية، والتي ورد فيها أن الاستدعاء يجب أن توجه إلى موطن أو محل إقامة المعني بالأمر.

لذا أطلب منكم العمل على التقيد مستقبلا بالمقتضيات القانونية المشار إليها

أعلاه حفاظا على التطبيق السليم للقانون. والسلام

مدير الشؤون الجنائية والعفو
محمد عبد النبوي